{ طهر } (ه) فيه [لا يَقْبلُ اللّهُ صلاةً بغير طُهُور] الطّهُور بالضم : التَطَهّرُ وبالفَتح الماءُ الذي يُتَطهّرَ به كالوَضُوء والوضوء والسّحُور والسّحور . وقال سيبويه : الطّهور بالفتح يقَع على الماء والمصْدَر مَعاً فَعَلى هذا يجوز أن يكونَ الحديث بفتح الطاء وضمها والمرادُ بهما التطهّرُ . وقد تكرر لفظُ الطّهارة في الحديث على اختلافِ تصرّفِه . يقال : طَهَر يَطْهُر طُهْرا فهو طاهِر . وطَهُر يَطْهُر وتَطَهّرَ يَتَطَهّرَ تَطهّراً فهو مُتَطهّرِ . والماء الطّهُور في الفِقْه : هو الذي يَرفَعُ الحدَث ويُزيل النّجَسَ لأن فَعُولا من أبْنية المُبَالغة فكأنّه تنَاهى في الطّهَارة . والماءُ الطّاهرُ غير الطّهُور : هو الذي لا يَرْفَع الحدَث ولا يُزِيل النّجَسَ كالمُسْتَعْمل في الوُضوء والغُسْل .

- ومنه حديث ماء البحر [هو الطّهُورُ ماؤُه الحِلّ مَيْتَتُه] أي المُطَهّرِ .

- وفي حديث أم سَلَمة [إنّي أُطيلُ ذَيلِي وأمْشِي في المكان القَذِر فقال لها رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم : يُطَهّرُه ما بعده] هو خاصٌّ فيما كان يابساً لا يَعْلَق بالثّوب منه شَيءٌ فأمّا إذا كان رَطْباً فلا يطْهُر إلاّ بالغَسْل . وقال مَالِك : هو أن يَطأَ الأرضَ القَذِرة ثم يَطَأَ الأرضَ اليابسَة النّظِيفَة فإنّ بعضَها يُطَهّرِ بعضاً . فأما النّجاسةُ مِثْل البول ونحوه تُصِيب الثّوب أو بعض الجَسد فإنّ ذلك لا يُطَهّرِه إلاّ الماءُ إجْماعا . وفي إسْنادِ هذا الحديث مَقَالٌ